

الصلاة والسلام ما رواه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قال العديري
لم يقض عليه فهو محمول على عادتنا الناس وهذا المارويان الحديث وروى
عن أبي يوسف أن العرف يقدر على خلاف المنصوص عليه وجهه ان النفس انما
ورودها بالكيل والوزن محو بان العادة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك واذا تبدلت العادة بوحدتها تركت تلك العادة في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى لو ابع الخطبة بالخطبة مع التساوي في الوزن دون الكيل
لم يجر عندهما خلافا له وكذلك لو ابع الذهب بالذهب مع التساوي في الكيل
دون الوزن لم يجر عندهما وان كان العرف يجري بوزن الخطبة ويحسد الزهبة
الشيء انما في قوله وان النفس اقوى من العرف قاله النكاح لان العرف اذا كان يكون
على باطل كقارن اهل زماننا في اخراج الشروع والسويع الى المقابلة في العدم
والنفس بعد ثبوتها لا يمكن ان يكون على باطل وان حجة العرف على الذي نقاد قوله
والشروع في نطق النفس حجة على النكاح فهو اقوى لان العرف انما صرحه بالنفس
وهو قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي
الحديث ثبت بهذا ان ما يعتاده اهل جوارم من بيع الخطبة البيعية بالخريفية
موزونة متساوية لا يجوز ان يفسد قوله وان حجة العرف في ثبوتها لا يجب تحريمه
الشيء انما في قوله واما ما ينسب الى الرطل في قوله في الهداية وكل ما ينسب الى الرطل
فهو في معناه ما يباع بالاراق لانها قد توردت بطرفي الوزن حتى حسب ما يباع
بها وزنا مختلفا سايرا لكيلا انتهى قوله فيكون مما زنة فيسقط الى المساواة
في الاموال الربوية شرط لجواز القبول فاذا عدمت المساواة ففسد القبول وبيئت
الملك المستوي بالنفس انتهى كما في الاكراه انتهى قوله لا يجوز الا في ابي
المقدور والاراق انتهى في قوله على قوله بالاراق في الكيل الا في انتهى في
قوله اذ لا فرق بين كبا وكيل على ما بناه ويمكن الخواجة عنه انه انما جاز بالكيل
الاراق في دفع الخراج فهو علم القبول بالوزن لا يعتبر بخلاف الكيل المجهول فاشه
لا ضرورة فيه انتهى قوله ولو اعتزل السعد باب البيعات وهو موقوف لان الخطبة
لا تكون مثلا الخطبة اخرى من كل وجه انتهى اتفاقا في قوله الا كما انها على وزن
هلال بمعنى حزمته والقصر خطا انتهى اتفاقا في قال النكاح وهو مبدور من هذا
والنفس وهمة بوزن هاع صبي على النسخ ومعناه خذ بعضي ظهورها الا فيما يقوله
كل مسلم لما لصاحبه خذ انتهى قوله بخلاف الصوف لان لا يتبين الا بالقبض فيشتر
فيه لستين قاله الاتفاق في زمانه ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يبيد
عيايتين بولس اماروي الطحاوي سندا الى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبسع الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البوا بالبور ولا
التعبر بالشعير ولا التمر بالتمر ولا النخ بالنخ الا سوا سوا عينا فمن فعل ان المراد
من الدرر الذي المعين الا ان يتبين في الصوف لا يتحقق قبل التقاض لما مر اتفاقا في

اشترط

اشترط المعايير انتهى قوله وتعاقد القرض لا يعد نكاحا في المتين هذا اجزا
عن قوله الحزم ولا نكاحا الم يقض في المجلس يتعاقب فاجابه بان النكاح لا يفتلوا
في المالية بين المتين في المجلس وغير المتين بعد ان يكون خالا بخلاف الحال
والموجله واذا لم يتمكن فضل خاله عن المعاملة كان العقد جائزا كما في بيع العبيد
والمرابح بحسه وغير حسه انتهى قوله في المتين وضع بيع الحفنة اي وعلى ملا
الكتين انتهى مصباح وعندنا لثا فعلا يجوز بيع الحفنة بالحنفة لوجود الطهر وعدم
الخلص وهو المساواة انتهى اتفاقا في وسيا في كلام الشارح بمناه انتهى وكتب
على قوله والحفنة ما يقضه قال في الصحاح الحفنة ملا الكفن من طعاما وغيره
ومنا ما نحن بحفنة من حفا تاسه اي بشيرا لاضافة الى ملكه ورحمة وحفنت
السني اذ حرفة تكتفي بربك ولا يكون الامن الشئ الباس كالدرتق والرطل نحو
انتهى في النهاية لان الاثر في حديث اي لم يرضى الله عنه انما نحن حفنة من حفا
اسم اذ انا على كوننا بوزن القبضة كدليل عندنا على الحفنة وعلى ملا الكفن وقال
الاتفاق في الحفنة ملا الكفن انتهى قوله ولقد ابا يقين بالقبضة الى هذا الضمان انتهى
لان هذه الاشياء انتهى يعني ان الحفنة والحفنة والقبضة والتفاح حتى لو كان
داخل تحت المعيار كان مضمونا بالمثل عند الان لا في سائر المكاييل والموزونات
وكذلك مضمون بالقبضة فذلك انه لم يدخل تحت المعيار وهذا ينبغي ان يكون في العدوي
المقاومة ولا في المتقاربة انتهى ان فقر الاسلام قال في شرح الجامع الصغير ولا يلزم
ان الجوزة مثلا الجوزة في ضمان العدوان وكذا السابرة هذه الجملة يعني ان التمرة
مثلا التمرة والبسطة مثلا البسطة ولم يجعل ذلك في حكم الرابطة الجوزة ليس
مثلا الجوزة لعدم دليل المماثلة للقنوات الا ان الناس المطهر اعملا هذا الضمان
فقد ذلك في حقه وهو ضمان العدوان فاما في حق وجوه التسوية وحرمة القفل
فلا انتهى غاية البيان قوله الشارح رحمه الله وهذا يقين بالقبضة عند اختلاف
عندنا قاله النكاح رحمه الله ومن فروغ ضمان ما دون نصف صاع بالقبضة انه لو قصد
حفنة فحقت عنده ضمن فتمت فان ابا الا ان يخذ عينها اخذها ولا يتخير له في
مقابلة الفساد الذي حصل لها وعندنا في ما كانت الطهر حرمة الحفنة والتفاح
ينسبون وقالوا ما دون نصف صاع في حكم الحفنة لانه لا تقدر في الشروع بما دون نصف
المرابح لو وضعت مكاييل اصغر من نصف الصاع لا يعتبر التقاض بل وما هذا اذا
بيع نصف صاع نصف صاع فانه بلغ احدهما نصف صاع لم يجر حتى لا يجوز
والا يجر بالصحيح ثبوت الرابطة لا يسكن الخطا في هذا بل يجره هذا القول
بالقبض في ضمانه اموال الناس حتى من التفاح بالقبضة والحفنة بالحفنة اتفاقا
ان كانت مكاييل اصغر منها كما في دينار ثمان وضع ربع القدر ولمن القدر المصروف فلا
تسك ولو في الشروع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية ككفارات